

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٧١

بتعيين مساعدين لكبير الأطباء الشرعيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الخيرية أمام جهات القضاء الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدة الدكتورة شفيقة محمود حلمي سوكة ، الشافطة لوظيفة وكيل الإدارة العامة للعامل الطبية ، والسيد الدكتور صبحي اسكندر فلتس رئيس منطقة أسبوط الطبية الشرعية من الدرجة الثانية - مساعدين لكبير الأطباء الشرعيين من الدرجة الأولى بمصلحة الطب الشرعي .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في أول ربيع الآخرة ١٣٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الأهلية للفنل والنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى لأئحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد فتح الله الخطيب وزيراً للشئون الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (١٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين مستشارين بمحكمة التخص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للمهيات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء المهيات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يمين مستشاراً بمحكمة التخص كل من السادة : حامد وصفي ، مصطفى كمال محمد سليم ، محمد عادل مرزوق ، ابراهيم السيد ذكري .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في أول ربيع الآخرة ١٣٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس سمير عبد الرازق أبو الخير ، رئيساً لمجلس إدارة الشركة الأهلية للغزل والنسيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموصحة أسماءهم فيما بعد ، في الوظيفة المينة قرين اسمه من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الزراعي والتعاوني :

(١) لمعي سيف سعيد المراغزي ، نائب مدير عام الإدارة العامة للشئون الفنية والبحوث .

(٢) عبد الحميد عبد الحميد ضيف الله ، مدير عام الإدارة العامة لشئون العموم وتخزين الحاصلات .

(٣) أحمد رجائي حسن ، نائب مدير عام الإدارة العامة لشئون الشركات .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧١

بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق تنمية وإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ؛

قرار :

مادة ١ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٧١

بمنقل محطتي أحمد عرابي والطريق الصحراوي إلى المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للدواجن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة ؛